حيث حلت والا فلا   ثم سقط منه احترز به عما اذا لم يسقط منه ولكن
تدحرج من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف **فائدة** افتى المص
بان الرمي بالبندق جايز ولكن محله اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا
كالكركي فان كان يموت منه غالبا كالعصافير وصغار الوحش حرم
كما قاله في شرح مسلم فان احتمل واحتمل ينبغي ان يحرم من شرح المنهاج لشيخنا وهذا
التفصيل في بندق الطين واما الرصاص فيحرم الصيد به مطلقا
لانه مذفف بحرقه   مجوسي مثله المرتد لعدم حل مناكحتهم
او جهل ذلك اي المعية والترتيب   مجوسي [illegible] وكذا اعمى
غير مميز اي وكان فيه قوة الصيد او الذبح   لان لهم قصدا اخ منه يوخذ
عدم حل ذبح النايم شرح م راج   وذكاة الجنين انفرد او تعدد وليس علقة ولا
مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قال ولا بد ان يظهر فيه صورة
الحيوان ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م ر اخرا ونقله عنه سم على المنهج
ذكاة الجنين ذكاة امه الرواية المشهورة برفع ذكاة وبعض الناس
ينصبها ويجعله بالنصب دليلا لايجاب ابي حنيفة في انه لا يحل ويقول
تقديره كذكاة امه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بشي لان
الرواية المعروفة بالرفع على ان ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة امه مبتدا
موخر والتقدير ذكاة ام الجنين ذكاة له لان الخبر ما حصلت به الفايدة
ولا تحصل الا بما ذكرناه واما رواية النصب على تقدير صحتها فتقدير
ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه قال قال ويجوز في ذكاة امه ان
يكون منصوبا على نزع الخافض وهو الباء الموحدة عندنا والكاف
عند ابي حنيفة فلا يحل عنده الا بذبحه كامه اه واما قولهم تقديره كذكاة
امه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن وانما النصب باسقاط الخافض
في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا اه تهذيب
الاسما واللغات للنووي   لم يجب ذبحه حتى يخرج هو كذلك كما قاله سم
نقلا عن م ر وعبارة شرح م ر وان خرج بعد ذبح امه ميتا واضطرب في
بطنها

بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه حل كذا ذكره
ابو محمد وهو المعتمد وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة لم
يجب ذبحه حتى يخرج اه كلامه ومثله في الروض وشرحه وبه يعلم ان
تضعيف قل لكلام الشرح غير سديد اه بخط الديربي **فصل**
في الاطعمة الشاملة للاشربة قال   جمع طعام بمعنى مطعوم
ويحل اي يبين لهم الطيبات اي الحلالات وبتفسير يحل بيبين اندفع
ما يقال المراد بالطيب الحلال فيلزم من تعلق الحل به تحصيل
الحاصل فيفسر الطيبات بالطاهرات لكن لا يصح الدليل لان الكلام
فيما يحل من الاطعمة لا في الطاهر منها فتامل   اي حيوان كذا في خط
المولف مرفوع ومقتضى القواعد ان يكون منصوبا لانه
مستثنى من كلام تام موجب وكذا ما بعده تامل مرحومي
ويمكن الجواب عن المولف بان يكون قوله اي حيوان منصوبا
جاء على لغة ربيعة لانهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع
او ان قول المص فهو حلال مضمن للنفي اي لا يحرم فلا اعتراض
فتامل   مادب اي حيي ودرج اي مات   ويعمل بتسميتهم له
اي فانهم ان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم شرح روض
والحمار عطف على البغل   وكنيته ابو زياد وابو جابر ومن عادته
انه اذا شم رايحة الاسد القى نفسه عليه من الخوف   يأوي الى عواء
العوا الصباح وصياحه يشبه صياح الصبيان   والنمر هو بفتح
النون افصح من ضمها وكسرها   وبقر وحش هو وما بعده معطوف
على الانعام اي مما ورد فيه النص بالحل بقرائنه وتقييده بالوحش لا لاخراج
الاهلي بل لعطف الحمار عليه   وظبي وظبية الخ انظر الحكمة في الجمع
بينهما دون غيرهما من الحيوان التي تحل والتي تحرم فانه اكتفى بذكر
الذكر عن الانثى بارادة الجنس فهلا اكتفى هنا لانه توهم حل الذكر
دون الانثى من البعيد   ضبعان بوزن عمران قال   الكر على مائدته

Copyright © King Saud University